mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم أخذ الضمان | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه الظمان هل لوالدته وتنطبق عليه الشروط؟ غير محتاجة؟ نقول اذا كانت فقيرة الضمان الاول لا بد ان يعلن هذا الظمان هي اموال للزكاة تؤخذ من التجار او من وهي زكاة. ايوة ايوة. فلا يأخذها الا من كان من اهل الزكاة. اما ان يكون فقيرا او مسكينا وما شابه ذلك - 00:00:00

اما ان يأخذها الغني بكونه مثلا كبير سن او لقدرته على ان انه يستطيع ان يصل الضمان ويأخذ منهم هذا المال فنقول هذه هذه زكاة والزكاة لا تجوز الا للفقراء والمساكين. فاذا كانت امك من الفقراء او المساكين جاز لها اخذها - 00:00:20

هذه الزكاة. اما اذا كانت مستغنية وغنية فلا يجوز لها ان تأخذ من هذا الظمان - 00:00:40